


كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعين: ١- (ا . ي . ا . ي) { وكيلهما المحامي (س . ص . ب . هـ)
٢- (ك . ش . ج)


المدعى عليه الاول: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته.

المدعى عليه الثاني: رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته

المدعى عليه الثالث: (ل . ك . ب)/عضو مجلس النواب .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين بانه سبق وان قدم موكله اعتراضاً الى مجلس النواب ، معترضين على صحة عضوية المدعى عليه الثالث (لويس كارو بندر) الا ان المدعى عليه الاول رد اعتراضهما بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٦/٢/٥) ، وذلك ترسيخاً لقرار المدعى عليه الثاني ، بإحلال المدعى عليه الثاني (ل . ك . ب) محل (خ . ا) الفائز في انتخابات مجلس النواب (رئيس قائمة المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري) الذي استبعد لشموله بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة كون المدعى عليه المذكور ينتمي الى نفس القائمة اعلاه . ولكون القرار المذكور مخالفاً للدستور والقانون ومجحفاً بحق موكله بادر الى الطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا علماً بأن السيد (خ . ا . ا) كان قد طعن بقرار استبعاده ، لدى محكمة التمييز الاتحادية ورد طعنه بالقرار المرقم (٥٣٥/هيئة تمييزية/٢٠١٤) في ٣٠/٩/٢٠١٤ . وبناء على ذلك قررت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استبعاده مع الابقاء على اصواته ضمن قائمته خلافاً لقانون واجراءات المساءلة والعدالة وقرارات المحكمة الاتحادية العليا والسوابق القضائية في هذا المجال ، وبضيف وكيل المدعين بأن قائمة المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري كانت قد حصلت على (٢٣٧٨١) صوتاً ويعد طرح الاصوات التي كان قد حصل عليها رئيس القائمة المذكورة (خ . ا . ا) لشموله بإجراءات الاجتثاث ، والتي بلغت (٦١١٩) صوتاً يكون عدد الاصوات الخاصة بالقائمة اعلاه (١٧٦٦٢) صوتاً وبذلك تتأهل قائمة موكله (ابناء النهرين) الحاصلة على (١١٢٢٦) صوتاً المقعد المخصص لكوتا المسيحيين في محافظة اربيل بتطبيق




كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآي ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

(سانت ليفو) الذي اعتمده (قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣) باعتبار ان العراق يعتبر دائرة واحدة بالنسبة لكو٧ا المسيحيين وادعى وكيل المدعين ايضاً بأن موكله (ابناء النهرين) قام باتخاذ الاجراءات اللازمة منها:- تقديم طعن الى الهيئة القضائية للانتخابات بتاريخ (٢٨/٥/٢٠١٤) لأعلام الهيئة القضائية باستبعاد المرشح (خ . ا . ا) لشموله بالاجتثاث وان اصواته لم تستبعد عن اصوات قائمته كما حصل لبعض المرشحين في انتخابات مجلس النواب للدورة السابقة . تقديم طعن الى مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٣١) في ٢٠١٤/٦/١ في نفس المآل اعلاه واستدل وكيل المدعين ببعض القرارات القضائية للدورات الانتخابية السابقة ، لما تقدم طلب وكيل المدعين:

١- الغاء قرار مجلس النواب الصادر في (٢٠١٦/٣/٥) بصحة عضوية المدعى عليه الثالث (ل . ك . ب) . ٢- الغاء قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي الصلة . ٣- الامر بإعادة توزيع مقاعد (كو٧ا المسيحيين) ليكون من حصة (كيان ابناء النهرين) واسناد هذا المقعد للمدعى الاول (ا . ي . ا . ي) تحديداً لتوفر الشروط الدستورية والقانونية . رد وكيل المدعى عليه الاول على عريضة الدعوى بأن قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المطعون فيه قد صدر وفقاً لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ومثل هذه القرارات قابلة للطعن امام الهيئة القضائية المختصة بالانتخابات وبذلك يكون طلب المدعين خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) ممن الدستور لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى ، ورد وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة (٢٠١٦/٤/١١) والمربوطة بملف الدعوى ، بأن المدعى عليه الثالث (ل . ك . ب) لم يكن مرشحاً عن محافظة دهوك وانما عن محافظة كركوك ولم يكن بديلاً عن المرشح المجتث (خ . ا . ا) مكان رئيس كيان ابناء النهرين (ك . ش) قد قدمت بعد اعلان نتائج انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤ طعناً استئنافياً امام الهيئة القضائية للانتخابات بنفس مضمون الدعوى وقد ردت الهيئة المذكورة الطعن المقدم بموجب قرارها المرقم (٩٧٠/استنافية/٢٠١٤) وان قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال استناداً الى الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ . وبناء على ما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى . واجاب وكيل المدعى عليه الثالث على عريضة الدعوى بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قد حددنا وحسب نظام توزيع المقاعد ، ومنها توزيع المرشحين داخل القائمة المعترضة وذلك بعد ترتيب اسماء المرشحين حسب عدد الاصوات التي يحصل عليها كل مرشح منها ، ومن الاعلى الى الادنى ، واما بالنسبة للقائمة الطاعنة (ابناء النهرين) فإن مجموع اصواتها لم تؤهلها بالفوز بأي مقعد لأن الاصوات هي للقائمة وليست للمرشح وقد استوفى المدعين جميع طرق الطعن وردت جميعها وقد صدقت جميع قوائم الفائزين من المحكمة الاتحادية العليا وإن دعوى المدعين ليس لها سند من القانون ، وواجبة الرد عليه طلب وكيل المدعى عليه الثالث رد الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى طبقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور اعلاه ، تم تعيين يوم ٢٢/٦/٢٠١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين (ص . ب . هـ) بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى ، وحضر السيد (هـ . م . س) وكيلاً عن المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكما حضر وكيل المدعى عليه الثاني الموظف الحقوقي (ا . ح . ع) وحضر وكيل المدعى عليه الثالث المحاميان (م . ج . ج) و (ا . ف . ع) وذلك بموجب وكالاتهم المربوطة بملف الدعوى كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكلاء المدعى عليهم ما جاء في لوائحهم الجوابية وطلبوا رد الدعوى وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعين يطعنان بقرار مجلس النواب العراقي المتخذ بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٦/٣/٥) والمتضمن صحة عضوية النائب المعترض عليه (المدعى عليه الثالث) (ل . ك . ب) والامر بإعادة توزيع مقاعد كوتا المسيحيين ليكون المقعد المعترض عليه من صحة قائمة كيان (ابناء النهرين ٢٩٨) واسناده الى المدعى الاول (ا . ي . ا . ي) تحديداً لتوافر الشروط الدستورية والقانونية فيه ، وحيث ان قرار مجلس النواب المطعون فيه والمنوه عنه اعلاه قد اعتمد في صدره بصحة عضوية النائب المعترض عليه (لويس كارو بندر) على الالية المتبعة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (المدعى عليه الثاني) في توزيع مقاعد مجلس النواب على المرشحين الفائزين وان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥




كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


و ليس من ضمنها النظر في الطعون التي تقدم على الية توزيع مقاعد مجلس النواب وإنما ذلك من اختصاص (الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية) استناداً الى احكام الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وتبين لهذه المحكمة بأن المدعين قد استنفذا طرق الطعن المقررة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ اذ سبق لهما وان قدما استئنافاً الى الهيئة القضائية للانتخابات تضمن طعناً بقرار مجلس المفوضين المتضمن (رد طلبهم) بمنح قائمتهم المقعد الخاص بالمرشح المجتث (خ . ا . ا) وان الهيئة اعلاه ، اصدرت قرارها المرقم (٩٧٠/استئناف/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٩ برد الطعن المذكور لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعين المصاريف واتعاب محاماة لوكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٦/٢٢.



الرئيس


مدحت المحمود



العضو


فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس أبو التمن


الرئيس